

# دحض شبهات الغرب على الحجاب الشرعي القسم الأول

بِقَمْ  
••• الدُّكْتُور سِيد الْأَمِين السُّلْطَانِي

فرض الله تعالى الحجاب على المرأة المسلمة تكريماً لها، وحفظاً على مكانتها السامية من أن تمس بسوء من الفساق وأشباه الرجال، كما أن الحجاب يمنع من وقوع الرجال في فتنهن، ويحفظهن من الآذى المترتب على ذلك. ففي الإسلام يجب على كل امرأة مسلمة أن تلبس الحجاب الشرعي أمام الرجال الأجانب، وهم جميع الرجال باستثناء المحارم، وهم المذكورون في قوله تعالى ﴿ حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعما لكم وخالاتكم وبينات الأخ وبنات الأخ وآمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن .....﴾ :

- (١) - الآباء ٢-الأجداد ٣-آباء الأزواج ٤- أبناء الأزواج ٥- أبنائهن ٦-  
الأخوة ٧-أبناء الأخوة ٨- أبناء الأخوات ٩- الأعمام ١٠- الأخوال ١١- المحارم  
من الرضاع).

وتحرم مخالفته شرط من شروط الحجاب الشرعي الثمانية أينما وجد الرجال الأجانب. فبعض النساء يرتدين حجابا شرعيا خارج بيوتهن، ولكنهن يخالفن بعض هذه الشروط أمام بعض أقاربهن كأبناء أعمامهن، أو أبناء أخواليهن

••- مدير تحرير المحلية.

دحض شبكات الغرب على الحجاب

فيقطين رؤوسهن، ولكنهن يلبسن لباسا محددا للجسم كالبلوزة مثلا، فيقعن بذلك في الحرام والإثم.

وشروط الحجاب الشرعي هي :

١ - أن يكون ساترا لجميع العورة : أجمع أئمة المسلمين كلهم - لم يشذ عنهم أحد - على أن ما عدا الوجه والكففين من المرأة داخل في وجوب الستر أمام الأجانب .

قال الجزيري في كتابه الفقه على المذاهب الأربعة ٥٤/٥ :

"عورة المرأة عند الشافعية والحنابلة جميع بدنها، ولا يصح لها أن تكشف أي جزء من جسدها أمام الرجال الأجانب، إلا إذا دعت لذلك ضرورة كالطبيب المعالج، والخاطب للزواج، والشهادة أمام القضاء، والمعاملة في حالة البيع والشراء، فيجوز أن تكشف وجهها وكفيها. وعورة المرأة عند الحنفية والمالكية جميع بدن المرأة إلا الوجه والكففين، فيباح للمرأة أن تكشف وجهها وكفيها في الطرقات، وأمام الرجال الأجانب. ولكنهم قيدوا هذه الإباحة بشرط أمن الفتنة. أما إذا كان كشف الوجه واليدين يثير الفتنة لجمالها الطبيعي، أو لما فيهما من الزينة كالأصباغ والمساحيق التي تتوضع عادة للتجميل أنواع الحلي فإنه يجب ستراهما". وكذا ورد في كتاب الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة الزحيلي ٥٨٥/١ .

أما تفصيل أنواع الفقهاء فهي كالتالي:

١ - الحنفية:

قال ابن عابدين (المتوفى سنة ١٢٠٠ هـ) في كتابه رد المحتار ١/٢٧٢ :

دحض شبّهات الغرب على الحجاب

"تمنّع المرأة الشابة، وتنهى عن كشف الوجه بين الرجال لا لأنّه عورة، بل لخوف الفتنة، أي: تمنع من الكشف لخوف أن يرى الرجال وجهها، فتقع الفتنة لأنّه مع الكشف قد يقع النظر إليها بشهوة".

وقال الزيلعي (المتوفى سنة ٧٠٠ هـ) في كتابه البحر الرائق/كتاب الصلاة:

"تمنّع المرأة الشابة من كشف وجهها بين الرجال في زماننا للفتنة"

وقال الطحطاوي في حاشيته على مراقي الفلاح ص(١٣١):

"ومتنّع الشابة من كشفه لخوف الفتنة، لا لأنّه عورة".

## ٢ — المالكية:

قال الدسوقي (المتوفى سنة ١٢٣٠ هـ) في حاشيته على الشرح الكبير للدردير ٢٠٠ / ١ :

"يجب ستر وجه المرأة ويديها إذا خافت الفتنة بكشفها".

وقال الدردير (المتوفى سنة ١٢٠١ هـ) في كتابه الشرح الصغير/باب الصلاة:

"عورة المرأة مع رجل أجنبي منها أي : ليس بمحرم لها جميع البدن غير الوجه والكفين، وأما هما فليسما بعورة، وإن وجب عليه سترهما لخوف الفتنة".

وقال محمد الخطاب (المتوفى سنة ٥٩٤ هـ) في موهب الجليل شرح مختصر خليل /كتاب الصلاة:

"إن خشي من المرأة الفتنة يجب عليها ستر الوجه و الكفين"

وقال القرطبي في تفسيره ١٢ / ٢٢٩ :

"قال ابن خویز منداد — وهو من علماء المالکیة:

دحض شبهات الغرب على الحجاب

"المرأة إذا كانت جميلة وخيف من وجهها وكفيها الفتنة، فعليها ستر ذلك".

### ٣ — الشافعية:

قال الباجوري في حاشيته ٤١/١ :

"عورة المرأة جميع بدنها عند الرجال الأجانب) وفي تحفة الحبيب "عورة المرأة بحضور الأجانب جميع بدنها".

وقال الشرواني في حاشيته على تحفة المحتاج/ باب شروط الصلة:

"عورة المرأة بالنسبة لنظر الأجانب جميع بدنها حتى الوجه والكفين"

### ٤ — الحنابلة:

قال البهوي في كتاب كشاف القناع / باب الصلة :

"والكفن والوجه من المرأة البالغة عورة خارج الصلة".

وقال المرداوي في كتابه الإنصاف:

"المرأة كلها عورة حتى ظفرها".

وكذا ورد في كتاب المبدع شرح المقنع لإبراهيم بن مفلح المقدسي/كتاب الصلة، وجاء في كشف المخدرات شرح أخص المختصرات:

"كل المرأة البالغة عورة حتى ظفرها وشعرها مطلقا، إلا وجهها في الصلة".

وهكذا، فقد ثبت بالإجماع عند جميع الأئمة (سواء منهم من يرى أن وجه المرأة عورة كالشافعية والحنابلة، ومن يرى منهم أنه غير عورة كالحنفية والمالكية) أنه يجب على المرأة أن تستر وجهها عند خوف الفتنة بأن كان من حولها من ينظر إليها بشهوة. كما أنهم اتفقوا على جواز كشف المرأة وجهها ترخصا وضرورة كتعلم، أو تطيب، أو عند أداء شهادة، أو تعامل من شأنه أن يستوجب شهادة.

٢ - ألا يكون زينة في نفسه، أو مبهراً جاذاً ألوان جذابة تلفت الأنظار، لقوله تعالى: ﴿وَلَا يُدِينَ زِيَّتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾<sup>١</sup>، ومعنى ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ أي بدون قصد ولا تعمد، فإذا كان في ذاته زينة فلا يجوز إبداؤه، ولا يسمى حجاباً، لأن الحجاب هو الذي يمنع ظهور الزينة للأجانب. فain هذا الشرط مما تفعله المتبرجات بأنفسهن؟ فطلي من يريد أن ينسب حقاً إلى الحجاب الشرعي أن يراعي فيه أن يكون من لون داكن، وأفضل الألوان لذلك اللون الأسود لأنه أبعدها عن الزينة و الفتنة، كما يجب أن يكون خالياً من الزخارف و الوشي مما يلفت النظر.

٣ - أن يكون سميكاً لا يشف ما تحته من الجسم، لأن الغرض من الحجاب الستر، فإن لم يكن ساتراً لا يسمى حجاباً لأن لا يمنع الرؤية، ولا يحجب النظر، لقوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه مسلم: (صنفان من أهل النار لم أرهما بعد: نساء كاسيات عاريات مميلات مائلات رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة، ولا يجدن ريحها، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا ..) وفي رواية مسيرة خمسينية سنة. ومعنى قوله ﴿كَاسِيَاتٍ عَارِيَاتٍ﴾: (كاسيات عاريات) أي: كاسيات في الصورة عاريات في الحقيقة لأنهن يلبسن ملابس لا تستر جسداً، ولا تخفي عورة. والغرض من اللباس الستر، فإذا لم يستر اللباس كان صاحبه عارياً. ومعنى (مميلات مائلات): مميلات لقلوب الرجال مائلات مشيتهم يتبتخترن بقصد الفتنة والإغراء. ومعنى (كأسنمة البخت) أي: يصففن شعورهن فوق رؤوسهن حتى تصبح مثل سنام الجمل، وهذا من معجزاته ﷺ.

٤ - أن يكون فضفاضاً غير ضيق ولا يجسم العورة ولا يظهر أماكن الفتنة في الجسم، وذلك للحديث السابق عن (الكاسيات العاريات) وما تفعله بعض

<sup>١</sup> - سورة النور آية ٣١

## دحض شبّهات الغرب على الحجاب

المتحجبات من ارتداء ملابس محددة للخصر والصدر كالبلوزة والتنورة، ولو كانت طويلة، لا يفي بشروط الحجاب الصحيح.

٥— ألا يكون التوب معطراً، لأن فيه إثارة للرجال، فتعطر المرأة يجعلها في حكم الزانية، لقوله ﷺ : (كل عين زانية، والمرأة إذا استعطرت فمرت بالمجلس فهي كذا وكذا يعني زانية) رواه الترمذى. أي كالزانية في حصول الإثم لأنها بذلك مهيجة لشهوات الرجال التي هي بمنزلة رائد الزنا.

٦— ألا يكون التوب فيه تشبه بالرجال، أو مما يلبسه الرجال، للحديث الذي رواه الحاكم عن أبي هريرة رضي الله عنه : (عن النبي ﷺ الرجل يلبس لبسة المرأة، والمرأة تلبس لبسة الرجل)، وقال ﷺ فيما رواه البخاري والترمذى واللفظ له : (عن الله المخنثين من الرجال، والمترجلات من النساء) أي المتشبهات بالرجال في أزيائهن وأشكالهن، كبعض نساء هذا الزمان.

٧— ألا تشبه زي الراهبات من أهل الكتاب، أو زي الكافرات، وذلك لأن الشريعة الإسلامية نهت عن التشبه بالكافار، وأمرت بمخالفة أهل الكتاب من الزي والهيئة، فلقد قال ﷺ لعبد الله بن عمرو بن العاص حينما رأى عليه ثوبين معصرين — مصبوغين بالعصفر — : (إن هذا من ثياب الكفار فلا تلبسهما) <sup>١</sup>.

٨— ألا يكون ثوب شهرة، لقوله ﷺ فيما رواه ابن ماجه : (من لبس ثوب شهرة في الدنيا ألبسه إله ثوب مذلة يوم القيمة)، وثوب الشهرة هو الثوب الذي يقصد بلبسه الاشتهر بين الناس كالثوب النفيس الثمين الذي يلبسه صاحبه تفاخرًا بالدنيا وزينتها، وهذا الشرط ينطبق على الرجال والنساء، فمن لبس ثوب شهرة لحقه الوعيد إلا أن يتوب رجلاً كان أو امرأة.

<sup>١</sup> رواه مسلم.

## دحض شبّهات الغرب على الحجاب

والشروط الثلاثة الأخيرة يجب أن تتقيد بها المرأة المسلمة سواء كانت في دارها، أو خارجة عنها، وسواء أكانت أمام أجانب عنها أم محارم. فالواجب على المرأة المسلمة أن تتحقق كل هذه الشروط في حجابها، وكذلك يجب على كل مسلم أن يتحقق أن هذه الشروط متوفّرة في حجاب زوجته، وكل من كانت تحت ولايته، وذلك لقوله ﷺ فيما رواه البخاري: (كلّم راع، وكلّم مسؤول عن رعيته)، كما عليه أن يعود بناته منذ سن العاشرة على ارتداء الحجاب الشرعي، وليتذكر قوله ﷺ فيما رواه الحاكم: (الحياة والإيمان فرنا جميعاً، فإذا رفع أحدّهما رفع الآخر). وليتذكر أخيراً قول الله تعالى:

﴿فَلَيَحْذِرُ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾<sup>١</sup>.

تمهيد:

لقد دأب أعداء الإسلام منذ بزوغ فجره على محاربة قيم الإسلام وتعليماته السامية حيث سخر كل ما في لديهم من وسائل وإمكانيات، ويحتل إخراج المرأة المسلمة من بيتها الصدار على رأس المهام والخطوات التي وضعوها ونسجوها.

### الشبّهة الأولى: الحجاب تزمت والدين يسر:

يدعى بعض دعاة التبرج والسفور بأنّ الحجاب تزمت في الدين، والدين يسر لا تزمت فيه ولا تشدد، وإباحة السفور مصلحة تقضيها مشقة التزام الحجاب في عصرنا<sup>٢</sup>.

الجواب:

١- إن تعاليم الدين الإسلامي وتكاليفه الشرعية جميعها يسر لا عسر فيها، قال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾<sup>١</sup>، وقال تعالى:

<sup>١</sup>- سورة النور آية ٦٣.

<sup>٢</sup>- عودة الحجاب: محمد أحمد إسماعيل المقدم (٣٩١/٣).

## دحض شبّهات الغرب على الحجاب

﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾<sup>١</sup>، وقال: لَا تُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا<sup>٢</sup>. فهذه الآيات صريحة في التزام مبدأ التخفيف والتيسير على الناس في أحكام الشرع.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: “إن هذا الدين يسر، ولن يشد الدين أحد إلا غلبه، فسدوا وقاربوا وأبشروا”<sup>٣</sup>، وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بعث أحداً من أصحابه في بعض أمره قال: “بشرّوا ولا تنفروا، ويسّروا ولا تعسّروا”<sup>٤</sup>.

فالشارع لا يقصد أبداً إعنات المكلفين أو تكليفهم بما لا تطيقه أنفسهم، فكلّ ما ثبت أنه تكليف من الله للعباد فهو داخل في مقدورهم وطاقتهم<sup>٥</sup>.

- ثم لا بد من معرفة أن للمصلحة الشرعية ضوابط يجب مراعاتها وهي:
  - أن تكون هذه المصلحة مندرجة في مقاصد الشرع، وهي حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال، فكلّ ما يحفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكلّ ما يفوت هذه الأصول أو بعضها فهو مفسدة، ولا شك أن الحجاب مما يحفظ هذه الكليات وأن التبرج والسفور يؤدي بها إلى الفساد.
  - أن لا تعارض هذه المصلحة النقل الصحيح، فلا تعارض القرآن الكريم؛ لأن معرفة المقاصد الشرعية إنما تمّ استناداً إلى الأحكام الشرعية المنبثقة

<sup>١</sup>- سورة البقرة آية ١٨٥

<sup>٢</sup>- سورة الحج آية ٧٨.

<sup>٣</sup>- سورة البقرة آية ٢٣٢

<sup>٤</sup>- أخرجه البخاري في الإيمان، باب: الدين يسر (٣٩).

<sup>٥</sup>- أخرجه مسلم في الجهاد (١٧٣٢).

<sup>٦</sup>- عودة الحجاب (٣٩٣/٣).

من أدلةها التفصيلية، والأدلة كلها راجعة إلى الكتاب، فلو عارضت المصلحة كتاب الله لاستلزم ذلك أن يعارض المدلول دليلاً، وهو باطل. وكذلك بالنسبة للسنة، فإن المصلحة المزعومة إذا عارضتها اعتبرت رأياً مذموماً. ولا يخفى مناقضة هذه المصلحة المزعومة لنصوص الكتاب والسنة.

ج- أن لا تعارض هذه المصلحة القياس الصحيح.

د-أن لا تفوت هذه المصلحة مصلحة أهم منها أو مساوية لها.

٣- قاعدة: "المشقة تجلب التيسير" معناها: أن المشقة التي قد يجدها المكلف في تنفيذ الحكم الشرعي سبب شرعي صحيح للتخفيف فيه بوجه ما. لكن ينبغي أن لا تفهم هذه القاعدة على وجهٍ يتناقض مع الضوابط السابقة للمصلحة، فلا بد للتخفيف أن لا يكون مخالفًا لكتاب ولا سنة ولا قياس صحيح ولا مصلحة راجحة.

ومن المصالح ما نصَّ على حُكمة الكتاب والسنة كالعبادات والعقود والمعاملات، وهذا القسم لم يقتصر نص الشارع فيه على العزائم فقط، بل ما من حكم من أحكام العبادات والمعاملات إلا وقد شرع إلى جانبه سبل التيسير فيه. فالصلة مثلاً شرعت أركانها وأحكامها الأساسية، وشرع إلى جانبها أحكام ميسرة لأدائها عند لحوق المشقة كالجمع والقصر والصلة من جلوس. والصوم أيضاً شرع إلى جانب أحكامه الأساسية رخصة الفطر بالسفر والمرض. والطهارة من النجاسات في الصلاة شرع معها رخصة العفو عما يشق الاحتراف منه. وأوجب الله سبحانه وتعالى الحجاب على المرأة، ثم نهى عن النظر إلى الأجنبية، ورخص في كشف الوجه والنظر إليه عند الخطبة والعلاج، والنقاضي والإشهاد.

إذاً فليس في التيسير الذي شرعه الله سبحانه وتعالى في مقابلة عزائم أحكامه ما يخل بالوفاق مع ضوابط المصلحة، ومعلوم أنه لا يجوز الاستزادة في

## دحض شبّهات الغرب على الحجاب

التخفيف على ما ورد به النص، كأن يقال: إن مشقة الحرب بالنسبة للجنود تقتضي وضع الصلاة عنهم، أو يقال: إن مشقة التحرّز عن الربا في هذا العصر تقتضي جواز التعامل به، أو يقال: إن مشقة التزام الحجاب في بعض المجتمعات تقتضي أن يباح للمرأة التبرج بدعوى عموم البلوى به<sup>١</sup>.

**الشبّهة الثانية:** الحجاب من عادات الجاهلية فهو تخلف ورجعية: قالوا: إن الحجاب كان من عادات العرب في الجاهلية، لأن العرب طبعوا على حمایة الشرف، ووأدوا البنات خوفاً من العار، فلأنّ زموا النساء بالحجاب تعصباً لعاداتهم القبلية التي جاء الإسلام بذمّها وإبطالها، حتى إنه أبطل الحجاب<sup>٢</sup>، فالالتزام بالحجاب رجعية وتخلف عن ركب الحضارة والتقدّم.

### الجواب:

١- إن الحجاب الذي فرضه الإسلام على المرأة لم يعرفه العرب قبل الإسلام، بل لقد ذمَّ الله تعالى تبرج نساء الجاهلية، فوجه نساء المسلمين إلى عدم التبرج حتى لا يتشبهن بنساء الجاهلية، فقال جل شأنه: «وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى»<sup>٣</sup>.

كما أن الأحاديث الحافلة بذمّ تغيير خلق الله أوضحت أن وصل الشعر والتنمّص كان شائعاً في نساء اليهود قبل الإسلام، ومن المعروف أنه مما ستخدمه المترّجات.

صحيح أن الإسلام أتى فأبطل عادات ذميمة للعرب، ولكن بالإضافة إلى ذلك كانت لهم عادات جميلة أقرّها الإسلام فلم يبطلها، كإكرام الضيف والجود والشجاعة وغير ذلك.

<sup>١</sup>- انظر: عودة الحجاب (٣٩٥-٣٩٦). (٣٩٥/٣).

<sup>٢</sup>- المترّجات للزهراء فاطمة بنت عبد الله (١٢٢).

<sup>٣</sup>- سورة الأحزاب آية ٣٣.

وكان من ضمن عاداتهم الذميمة خروج النساء متبرّجات كاشفات الوجوه والأعناق، بadiات الزينة، ففرض الله الحجاب على المرأة بعد الإسلام ليرتقي بها ويصون كرامتها، ويمنع عنها أذى الفساق والمغرضين<sup>١</sup>.

-٣- إذا كانت النساء المسلمات راضياتٍ بلباسهن الذي لا يعطيهن في زمرة الرجيعات والمتخلفات فما الذي يضير التقدميين في ذلك؟! وإذا كان يلبسن الحجاب ولا ينافقن منه فما الذي حشر التقدميين في قضية فردية شخصية بهذه؟! ومن العجب أن تسمع منهم الدعوة إلى الحرية الشخصية وتقديسها، فلا يجوز أن يمسّها أحد، ثم هم يتدخلون في حرية غيرهم في ارتداء ما شاؤوا من الثياب<sup>٢</sup>.

-٣- إن التخلف له أسبابه، والتقدم له أسبابه، وإقحام شريعة الستر والأخلاق في هذا الأمر خدعة مكشوفة، لا تنطلي إلا على مختلف عن مستوى الفكر والنظر، ومنذ متى كان التقدّم والحضارة متعلّقين بلباس الإنسان؟! إن الحضارة والتقدّم والتطور كان نتاجاً لابحاث توصل إلية الإنسان بعقله وإعمال فكره، ولم تكن بثوبه ومظهره<sup>٣</sup>.

<sup>١</sup>- انظر: المتبرّجات (١٢٢).

<sup>٢</sup>- المتبرّجات (١٢٤) بتصرف.

<sup>٣</sup>- المترجمات (١٢٤-١٢٥).